

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاصر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ )

شاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هشام شحود      اسماعيل هدى      اسماعيل هدى

### شانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦

بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول وتكون كلية من كلياتها باسم "كلية دار العلوم" .

شادة ٢ - للى أن يتم وضع جدول بالكراى التى يتقرر إنشاؤها بسبب هذا الضم ، وإلى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس إدارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس بالكلية الجديدة ، وتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين يعين وزير المعارف العمومية - بناء على طلب مدير الجامعة - من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف مجلس مؤقت للكلية الجديدة ، وله أن يضم إلى هذا المجلس أعضاء من الخارج بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة .

شادة ٣ - لىؤخذ رأى المجلس المذكور فى جميع المسائل المتعلقة بجدول الكراى الجديدة ، وبقرار مجلس الوزراء المشار إليهما فى المادة السابقة .

شادة ٤ - لىالطبة الحاليون فى دار العلوم يقبلون فى فرق الدراسة المقابلة فى كلية دار العلوم .

شادة ٥ - لى أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للشهادات التى تمنحها كلية دار العلوم تكون قيمتها هى نفس القيمة القانونية التى لشهادات دار العلوم قبل ضمها إلى جامعة فؤاد الأول .

شادة ٦ - لىحصر العمل بصفة مؤقتة باللوائح والأنظمة الخاصة بدار العلوم ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك إلى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥

### شانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لىفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ (وزارة الزراعة) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م ( عشرة آلاف جنيه ) لإجراء إصلاحات ببنى مجلس مباحث القطن ؛ لىؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - للى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاصر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ )

شاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هسين هنان      اسماعيل هدى      اسماعيل هدى

### شانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لىفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنشآت) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٤٠٠٠ ج.م ( أربعة وثلاثون ألف جنيه لإعادة بناء مخزن جمر كالدخان بالاسكندرية .

لىؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .